

عمدة القاري

بنفسه ولو كانت كفاية ذلك لعلي رضي الله تعالى عنه لأمره به قلت من هذا يؤخذ مطابقة الحديث للترجمة ويوضحها لأن قوله باب خادم المرأة مبهم وفسره حديث الباب . وأخرج الحديث عن الحميدي وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى المنسوب إلى حميد أحد أجداده وسفيان هو ابن عينة وعبيد الله بن أبي يزيد من الزيادة المكي وحكى ابن حبيب عن إصبع وابن الماجشون عن مالك إن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت المرأة ذات قدر وشرف إذا كان الزوج معسرا قال ولذلك ألزم النبي فاطمة رضي الله تعالى عنها بالخدمة الباطنة وعليها بالخدمة الظاهرة وحكى ابن بطال أن بعض الشيوخ قال لا نعلم في شيء من الآثار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخدم فاطمة بالخدمة الباطنة وإنما جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الأخلاق وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مؤونة الزوجة كلها ونقل الطحاوي الإجماع على أنه ليس له إخراج خادم المرأة من بيته فدل على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة وقال الكوفيون والشافعي يفرض لها ولخادمها النفقة إذا كانت ممن يخدم وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن يفرض لها ولخادمين إذا كانت خطيرة .

قوله ثم قال سفيان إحداهن أربع وثلاثون أراد أن سفيان قال أولا على التعيين التكبير أربع وثلاثون وقال آخرا على الإبهام إحداهن أربع وثلاثون قوله فما تركتها بعد أي قال علي رضي الله تعالى عنه ما تركت التسبيح والتكبير والتحميد على الوجه المذكور بعد أن سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قوله قيل ولا ليلة صفين أي قال قائل لعلي ولا تركت هذه ليلة صفين قال ولا تركتها ليلة صفين وهو بكسر الصاد المهملة وكسر الفاء المشددة وسكون الباء آخر الحروف وبالنون وهو موضع بين العراق والشام كانت فيه وقعة عظيمة بين معاوية وعلي وهي مشهورة وأراد على أنه لم يمنعني منها عظم تلك الليلة وعظم الأمر الذي كنت فيه .

. - 8

(باب خدمة الرجل في أهله) .

أي هذا باب في بيان خدمة الرجل بنفسه في أهله .

5363 - حدثنا (محمد بن عرعة) حدثنا (شعبة) عن (الحكم بن عتيبة) عن (إبراهيم) عن (الأسود بن يزيد) سألت (عائشة) Bها ما كان النبي يصنع في البيت قالت كان في مهنة أهله فإذا سمع الأذان خرج .

مطابقته للترجمة طاهرة وإبراهيم هو النخعي .

والحديث مر في الصلاة في باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج فإنه أخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن الحكم إلى آخره والمهنة بكسر الميم وسكون الهاء الخدمة . وفيه أن خدمة الدار وأهلها سنة عباد الله الصالحين وفيه فضيلة الجماعة لأن معنى قوله خرج أي إلى الصلاة مع الجماعة .

. - 9

(باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف) . أي هذا باب يذكر فيه إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها قوله بالمعروف أي باعتبار عرف الناس في نفقة مثلها ونفقة ولدها .

5364 - حدثنا (محمد بن المثنى) حدثنا (يحيى) عن (هشام) قال أخبرني أبي عن (عائشة) أن (هند بنت عتبة) قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف . مطابقتة للترجمة طاهرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير . وحديث عائشة هذا قد مر عن قريب قبل هذا بثلاثة أبواب ومر الكلام فيه . قوله أن هنداً كذا وقع مصروفاً ووقع في رواية المظالم المتقدمة غير مصروف